منضمة العفو الدولية

بيان عام

رقم الوثيقة: MDE 11/2163/2015

البحرين: بدء محاكمة 57 شخصاً في غمرة مزاعم وقوع انتهاكات خلال شغب في السجن

دعت منظمة العفو الدولية السلطات البحرينية اليوم إلى إجراء تحقيقات علنية في مزاعم تعرض بعض السجناء للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة خلال شغب في سجن جو، جنوبي العاصمة المنامة، يوم 10 مارس/آذار واعتداءات أخرى استمرت عدة أسابيع بعد ذلك، وتقديم أي موظف مسؤول عن ارتكاب مثل هذه الانتهاكات أو الأمر بارتكابها إلى العدالة.

وجاءت هذه الدعوة بعد بدء محاكمة 57 شخصاً بتهم، من بينها الاعتداء على موظفين عموميين وإتلاف ممتلكات عامة، يوم 23 يوليو/تموز. وأُجِّلَت المحاكمة إلى 17 سبتمبر/أيلول.

وكانت النيابة العامة أصدرت، يوم 29 يونيو/حزيران، بياناً أفادت فيه بأنها وجهت تهماً إلى 57 شخصاً، من بينهم 51 سجيناً، فيما يتصل بالشغب في السجن. ويُعتَقَد أن الستة الآخرين أقارب سجناء في سجن جو.

وأفادت وزارة الداخلية يوم 10 مارس/آذار بأن زائراً كان يريد مقابلة سجين دون إبراز بطاقة تحقيق الشخصية الخاصة به في وقت سابق ذلك اليوم، وعندما منعه الحراس من الدخول، رفض أفراد أسرة ذلك الزائر وبعض نزلاء السجن الانصياع للأوامر وقاموا "بإحداث فوضى وتخريب أجزاء من مرافق المبنى" و"احتجاز أحد الممرضين المكلفين بالإشراف على الخدمات الصحية".

وفي اليوم التالي، أعلن رئيس نيابة المحافظة الجنوبية، التي يقع السجن في نطاقها، أن النيابة بدأت التحقيق في الأحداث وأن امرأة من أقارب أحد النزلاء اتُّهِمَت "بالاعتداء على أفراد الشرطة أثناء وبسبب تأدية أعمال وظيفتهم" و"إتلاف منقولات" وأنه يجري استدعاء شهود آخرين لسماع أقوالهم.

وتقر منظمة العفو الدولية بأن من واجب السلطات البحرينية ومسؤولياتها حفظ النظام وإقراره في السجن وتقديم المسؤولين عن أي أعمال عنف أو تخريب إلى العدالة. لكن المنظمة تشعر بالقلق بخصوص أنباء تفيد بأن حراس السجن وأفراد قوات الأمن ارتكبوا أثناء قيامهم بهذا انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد أعلنت السلطات أنها بدأت تحقيقات في هذه المزاعم، لكن نتيجة هذه التحقيقات لم تُعلَن حتى الآن، ولم يُقَدَّم أي فرد من أفراد الأمن إلى العدالة.

وقال بعض نشطاء حقوق الإنسان البحرينيين والمعتقلين السابقين إن الشرطة استخدمت الغاز المسيل للدموع وطلقات الخردق (الخرطوش) داخل السجن لوضع حد للشغب. وأبلغت أسر بعض السجناء منظمة العفو الدولية بأن النزلاء صُفُّوا في طابور، حيث تعرضوا للضرب بالهراوات، والصفع، والإهانات الشفهية، ثم اقتيدوا إلى فناء السجن. وأُرغِمَ السجناء على النوم في خيام في فناء السجن لعدة أسابيع ومُنِعَت عنهم الاتصالات الهاتفية وزيارات الأسر مؤقتاً. وأبلغ السجناء أفراد أسرهم بأنهم لم يُسمَح لهم بالذهاب إلى المراحيض أو الاستحمام لمدة ثلاثة أيام. وقالوا إنهم كانوا يتعرضون للضرب بالهراوات والعصي بشكل متواتر نهاراً وليلاً، وكانوا يتعرضون للضرب كذلك إذا طلبوا الذهاب إلى المراحيض. وقال بعض السجناء إنهم صُعِقُوا بصدمات كهربائية. وأفاد سجناء سابقون شهدوا الأحداث بأن النزلاء الذين جُرِحُوا خلال الاضطرابات لم يُعرَضُوا على طبيب طوال الأيام الأولى. ومُنِعَ بعض السجناء من أي اتصال بأسرهم مدة تزيد على شهرين.

وأبلغ أحمد مشيمع، الذي يقضي عقوبة السجن عاماً لقراءته قصيدةً اعتُبِرَت مسيئة لملك البحرين، أسرته بأنه تعرض يوم 10 مارس/آذار، هو وسجناء آخرون، للضرب ولم يُسمَح لهم بالذهاب إلى المراحيض أو بالاستحمام ثلاثة أيام. ولم تتلق أسرته أي أنباء منه ولم يُسمَح لها بزيارته حتى يوم 5 مايو/أيار، أي لمدة تقرب من شهرين بعد بدء الاضطرابات. وأبلغ الأسرة كذلك بأنه تعرض قبل يومين لعصب عينيه، والصفع، والضرب على ظهره وركبتيه لأنه قال لسجناء آخرين ألا يطلبوا الذهاب إلى المراحيض أثناء نوبة عمل حارس دأب على إهانتهم.

وشاهد بعض السجناء علي أحمد إبراهيم هارون، الذي يقضي عقوبة السجن المؤبد لضلوعه في تفجير أُصِيبَ فيه أربعة من أفراد الشرطة في منطقة

بني جمرة عام 2013، وهو يُؤخَذ من زنزانته معصوب العينين وينزف من كلتا أذنيه، ويُنقَل إلى "مجمع السلمانية الطبي"، في العاصمة المنامة، يوم 19 مارس/آذار. ولم تتلق أسرته أي أنباء عنه حتى 30 مارس/آذار عندما اتصل هاتفياً لبضع ثوان قبل أن يُقطَع الخط. وزاره أفراد أسرته يوم 15 إبريل/نيسان ووجدوه يعاني من اصفرار البشرة والرجفة ويجد صعوبة في الكلام.

وكان عباس السميع، الذي أُدِين وحُكِمَ عليه بالإعدام فيما يتصل بتفجير قُتِلَ فيه ثلاثة من أفراد الشرطة في قرية الدية في مارس/آذار 2014، مصاباً كذلك برضوض رآها أقاربه عندما زاروه كما رأوا أن عدداً من أسنانه مفقود.

وأبلغ ناجي فتيل، وهو مدافع عن حقوق الإنسان يقضي حكماً بالسجن 15 عاماً بتهمة "تأسيس مجموعة إرهابية تعمل على تعطيل الدستور والإضرار بالوحدة الوطنية"، أسرته بأن الإصابات التي كان يعاني منها في ساقه وظهره قبل القبض عليه وسجنه تدهورت وأنه مُنِعَ منذ مارس/آذار من تلقي العلاج. ولم يكن لأسرته أي اتصال به ولم تتمكن من زيارته حتى يوم 12 إبريل/نيسان. وقدم ناجي فتيل شكوى إلى "الأمانة العامة للتظلمات" في وزارة الداخلية بخصوص المعاملة التي لاقاها وقدمت أسرته شكوى إلى "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" لكنه لم يتلق، لا هو ولا أسرته، أي أنباء بخصوص إجراء تحقيق. وهو يرفض حالياً أي اتصالات هاتفية وأي زيارات احتجاجاً على المعاملة التي يلقاها في السجن. وهو من بين الأشخاص السبعة والخمسين الذين يُحاكَمون.

ويجوز للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، استخدام القوة، بما في ذلك استخدامها ضد مثيري الشغب، متى كان ذلك أمراً لا يمكن تفاديه، مع ممارسة ضبط النفس في مثل هذا الاستخدام للقوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجريمة والهدف المشروع المراد تحقيقه. غير أنه ما أن يتم إخضاع الشخص المعني لسيطرة موظفي تنفيذ القانون، فلا يجوز استخدام العنف ضده تحت أي ظرف، حيث من شأن هذا أن يُعَد من قبيل المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة أو التعذيب.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق لعدم إعلان نتائج أي تحقيقات برغم مرور مدة تزيد على أربعة أشهر على الاضطرابات في سجن جو. وفي 18

مارس/آذار صرح مدير التفتيش على السجون وأماكن التوقيف في "الأمانة العامة للتظلمات" في وزارة الداخلية بأن مكتبه اتخذ كل الإجراءات الضرورية في نطاق اختصاصاته وصلاحياته وأرسل فريقاً للتقصي إلى السجن للنظر في 105 من بواعث القلق والطبات المقدمة من الأسر. وأفاد بأن 15 من السجناء الذين قابلهم الفريق قدموا شكوى.

وقبل المحاكمة، كتبت منظمة العفو الدولية، في 21 يوليو/تموز، إلى "وحدة التحقيق الخاصة"، وهي الهيئة المكلفة بفحص مزاعم وقوع انتهاكات على أيدي قوات الأمن، تطلب أحدث المعلومات بخصوص التحقيق لكنها لم تتلق أي رد حتى الآن.

ينبغي ألا تكون للملاحقة القضائية لمن ارتكبوا أعمال عنف أو عصيان الأولوية على نشر نتائج التحقيق في جميع حالات الاستخدام غير الضروري أو المفرط للقوة وما تلاها من تعرض بعض السجناء للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة على أيدي موظفي تنفيذ القانون وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة في محاكمات عادلة.

وينبغي ضمان أن تُتاح للمتهمين السبعة والخمسين محاكمة عادلة. ويجب على السلطات، بوجه خاص، أن تجري تحقيقاً مستقلاً ووافياً في مزاعم التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة خلال اضطرابات السجن وبعدها وأن تضمن عدم الأخذ في إجراءات المحكمة بأي "أدلة" انتُزِعَت تحت وطأة الإكراه.